

سياسة دعم المحتجين - النسخة 2 - عام ٢٠٢٣م

مقدمة:

من منطلق اهتمام صندوق عائلة الزميمع بأطر وسياسات العمل، وتحقيقاً لقيمه المتمثلة في المؤسسيّة والمهنية والشفافية والبر والتعاضد، والتزاماً بالائحة الأساسية للصندوق، المعتمدة من الجهة الإشرافية، ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تأتي سياسة دعم المحتجين ضمن حوكمة أعمال الصندوق؛ لضمان الالتزام الاجتماعي بضوابطها ومعاييرها، ووصولها إلى مستحقيها بشكل فعلي، وفقاً للسياسات والإجراءات ذات العلاقة، وت تكون سياسة دعم المحتجين من (١٣) مادة.

المادة الأولى: التعريفات:

ويقصد بالألفاظ والعبارات . أينما وردت في هذه السياسة . المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- 1- العائلة: كل من ينتمي إلى الجد إبراهيم بن براك (الزميمع).
- 2- المحتج: هو الذي لا يجد كمال الكفاية، من الطعام والشراب والكساء والسكن والمركب وغيرها، أو من كان عليه دين لمصلحة شخصية أو عامة ولا يملك ما يقضى به دينه.
- 3- المستفيد: هو كل محتج انتهت إليه سياسة دعم المحتجين وتم دعمه فعلياً.
- 4- الأسرة: مجموعة أفراد مكونة من عائل وتابع أو أكثر ويقيمون في مسكن واحد.
- 5- العائل: من يتولى رعاية تابعيه والنفقة عليهم.
- 6- التابع: من يندرج تحت رعاية العائل ومسؤوليته ونفقته.

- 7- المستقل: من بلغ 18 سنة أو أكثر ويقيم في مسكن منفصل وله دخله الخاص به.
- 8- الدخل: مجموع المبالغ المالية التي يحصل عليها الفرد أو الأسرة من رواتب أو عوائد تجارية أو غيرها.
- 9- الدعم: هي الإعانة التي يتم إقرارها للمستفيد بشكل منتظم أو مقطوع سواءً كانت مالية أو عينية.
- 10- الباحث الاجتماعي: هو الفرد الذي يقوم بتزويد لجنة البحث الاجتماعي بالبيانات اللازمة لدراسة الحالة أو تأكيدها، وتتوافر فيه الشروط الخاصة بلجنة البحث الاجتماعي، من القبول الاجتماعي والاطلاع الواسع على حالات الأفراد.
- 11- مدير المشروع: هو أحد موظفي صندوق العائلة الرسميين، والمكلف بإدارة مشروع دعم المحتجين.

المادة الثانية: النطاق:

تشمل هذه السياسة كل من ينطبق عليه الوصف من أحد أفراد العائلة أو أسرها أو من يعولونهم، وتحتسب بتطبيقها لجنة البحث الاجتماعي بالتنسيق مع مدير مشروع دعم المحتجين.

المادة الثالثة: الأهداف:

- 1- تنظيم عملية دعم المحتجين في الصندوق، وفقاً لإمكاناته المالية، وقدرته على توفير الدعم للمحتاجين من أفراد العائلة، ووفقاً لمبدأ الأولوية في توفير الدعم.
- 2- توفير حد أدنى من الدخل يلبي الاحتياجات الأساسية لكل مستفيد.
- 3- تقديم الدعم والحماية الاجتماعية للمستفيدين.

المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال دعم المحتجين، وعلى كل أصحاب العلاقة بها، وتتعدد المهام والمسؤوليات وفق الآتي:

- 1- تختص لجنة البحث الاجتماعي بإعداد سياسة دعم المحتجين، ويتم مراجعتها من قبل الإدارة التنفيذية، واعتمادها من مجلس الأمانة، وتكون آلية اتخاذ قرار الدعم من عدمه وفقاً لهذه السياسة.
- 2- يكون أمين اللجنة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ سياسة الدعم وقرارات الدعم مع الإدارة التنفيذية للصندوق، والمواءمة بينها وبين سياسة الزكاة، والتعهد بعدم الإفصاح عن أسماء الأسر أو الأفراد الطالبين للدعم إلا ما تلزم به الأنظمة ذات العلاقة، والاكتفاء بالإفصاح عن البيانات اللازمة لتحديد المستحقاق من عدمه.
- 3- يكون الباحث الاجتماعي مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات المتوفرة عن الحالات الطالبة للدعم، والتي يقدمها لجنة لمساعدتها في اتخاذ قرار الدعم من عدمه.
- 4- يجوز للباحث الاجتماعي القيام بدور الوكيل، من خلال تقديم البيانات اللازمة عن الحالات التي لم تقدم بشكل مباشر للحصول على الدعم من الصندوق، وتخوله الوكالة استلام الدعم المقرر وتسليمها للمستفيد الموكل عنه.
- 5- على جميع العاملين بهذه السياسة، من لجان مختصة أو أفراد، مسؤولية الالتزام بتطبيق ما ورد فيها، والرفع بكل ما يستجد أو يتطلب توضيح بشأنها إلى لجنة البحث الاجتماعي، وفق الإجراء المحدد.

المادة الخامسة: موارد دعم المحتجين:

تتعدد موارد دعم المحتجين في الآتي:

- 1- الزكاة الواردة لحساب الصندوق المخصص لها.
- 2- التبرعات المقيدة لدعم المحتجين.
- 3- الإيرادات والتبرعات غير المقيدة.

المادة السادسة: أنواع الدعم وأشكاله:

1- أنواع الدعم:

- أ- الدعم المالي، ويكون بتوفير مبلغ محدد وفق مصفوفة مقدار الدعم، ويسلم للطرف النهائي الذي تقره اللجنة، أو ما تراه اللجنة مناسباً وفق بيانات الحالة. كما يحق للجنة النظر في الدعم غير المضمّن في المصفوفة.
 - ب- الدعم العيني، ويقصد به استلام الفرد المواقف على دعمه لحاجة التي يحتاجها بذاتها، مثل المواد الغذائية أو غيرها.
- 2- تتعدد أشكال الدعم على النحو الآتي:

- أ- الإيجار السكاني.
 - ب- تسديد الديون.
 - ت- تسديد الفواتير الدورية. مثل: الكهرباء والمياه والاتصالات.
 - ث- توفير المركب والنقل.
 - ج- توفير الكسائ.
 - ح- توفير المواد الغذائية.
 - خ- توفير العلاج.
 - د- مصاريف التعليم.
 - ذ- إعانة الزوج.
- ر- ما تقره اللجنة وتوافق عليه من أشكال الدعم الأخرى.

المادة السابعة: مدد الدعم:

1. دعم لفترة طويلة، ويكون للحالات التي لا يُرجى ارتفاع الحاجة عنها لسبب تقره اللجنة، وتكون الفترة معلومة البداية والنهاية، وتقيم اللجنة مدى الحاجة لاستمرار الدعم من عدمه كل (3) أشهر ميلادية.
2. دعم لمرة واحدة، ويقصد به تقديم الدعم دفعه واحدة للحالة الموافق عليها، وتقيم اللجنة مدى الحاجة لتكرار الدعم من عدمه كل (6) أشهر ميلادية.

المادة الثامنة: ضوابط دعم المحتاجين:

- 1- أن تكون الحالة من المصادر المحددة للزكاة، وهي: الفقراء والمساكين والغارمين، وفي حال كانت الحالة ليست من مصادر الزكاة؛ فإن للجنة أن تبحث الموافقة على دعمها من التبرعات، وفقاً لمعايير استحقاق الدعم الواردة في هذه السياسة.
- 2- تنفيذ إجراء البحث الاجتماعي على الحالة الطالبة للدعم، وفق النموذج المحدد.
- 3- تعينه مصفوفة أولوية الدعم.
- 4- استيفاء جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة:
 - أ- الهوية الوطنية.
 - ب- بطاقة العائلة.
 - ت- الفواتير والعقود.
 - ث- أي وثيقة تتطلبها الحالة.
- 5- توثيق موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الدعم عبر محضر رسمي يشار فيه إلى رقم المستفيد في قاعدة بيانات أفراد العائلة ووصف الحالة.
- 6- أن يكون الصرف بقدر الاحتياج الفعلي للمحتاج، وفقاً لمصفوفة مقدار الدعم.

- 7- ألا يتعارض الدعم - نوعاً أو كاماً - مع دعم آخر من أحد البرامج الحكومية، إلا في حال تقدير اللجنة بأن قيمة الدعم غير كافية لتفطير الاحتياج.
- 8- أن يقدم الدعم للطرف النهائي المعنى به، باستثناء بعض الحالات الخاصة.
- 9- يبلغ الصندوق مقدم الطلب خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب بقرار قبول الطلب أو رفضه مع التسبيب وفقاً لهذه السياسة.
- 10- يصرف الدعم للمستفيد بشكل منتظم بدءاً من الشهر التالي لصدور قرار دعمه.

المادة التاسعة: معايير استحقاق الدعم وترتيب الأولوية:

تم وضع معايير يتم بناءً عليها تحديد مدى استحقاق الحالة للدعم من عدمه، ويكون لكل معيار خيارات متعددة، ولكل خيار قيمة محددة من النقاط، حيث أنه كلما زاد مجموع عدد النقاط: كلما زادت نسبة استحقاق الحالة للدعم، وقد تم وضعها في مصفوفة يتم تعبيتها لكل حالة: للخروج بتقييم نهائي منظم لمدى استحقاقها للدعم من عدمه، ثم القيام بترتيب أولوية الحالات المستحقة للدعم، وفقاً لما يلي:

1-معايير الدعم:

1. النوع	2.الحالة الاجتماعية	3.العمر	4.نوع السكن
5.الدخل الشهري 1	6.عدد المعالين	7. عدد الموظفين من المعالين	8.احتياجات خاصة

¹ يقصد به أي إيراد شهري للفرد سواء كان مباشر أو من خلال العائل.

2- مصفوفة أولوية الدعم:

الرقم الأعلى يعني تقييم أعلى لمدى الاحتياج.

النقط	نوع السكن	النقط	العمر	النقط	الحالة الاجتماعية	النقط	النقط	النوع
4	إيجار	5	60 عام فأكثر	5	أرملة	2		أنثى
3	ملك مرهون	4	أقل من 15 عام	3	مطلقة	1		ذكر
2	ملك مطلق	3	من 15 إلى 22 عام	2	أعزب / عزباء			
1	تابع	2	من 41 إلى 60 عام	2	متزوجة			
		1	من 23 إلى 40 عام					
النقط	احتياجات خاصة	النقط	عدد الموظفين من المعالين	النقط	عدد المعالين	النقط	النقط	الدخل الشهري
15	إعاقة شلل	5	لا يوجد	5	أكثر من 10	3		لا يوجد
8	إعاقة دون شلل	3	1	4	من 7 إلى 9	1		يوجد
6	مرض مزمن عالي الخطورة	1	2	3	من 4 إلى 6			
4	مرض مزمن متوسط الخطورة							
3	مرض نفسي	0	لا يوجد معالين	2	من 1 إلى 3			
بحسب	أخرى: بدد			0	لا يوجد			
0	لا يوجد							

البنود التي نقاطها غير محددة، تقوم اللجنة أو من تفوضه بتقدير عدد النقاط.

المادة العاشرة: مصروفه مقدار الدعم:

تم وضع معايير يتم بناءً عليها تحديد مقدار الدعم الفعلي للحالات الموافق على دعمها، وشكل الدعم، ويكون لكل شكل خيار أو أكثر وفقاً لمنطقة الإدارية، وتتأثر البنود بصفة طالب الدعم بين عائل أو تابع أو مستقل، وفقاً للاتي:

1- مصروفه مقدار الدعم:

مصروفه معايير مقدار الدعم (متوسط التكاليف السنوية أو الشهريه)					
المنطقة الشرقية - عائل		منطقة القصيم - عائل		مدينة الرياض - عائل	
المبلغ	نوع الصرف	المبلغ	نوع الصرف	المبلغ	نوع الصرف
25,000 ريال	إيجار السكني السنوي	20,000 ريال	إيجار السكني السنوي	30,000 ريال	إيجار السكني السنوي
600 ريال	النقل شهرياً	600 ريال	النقل شهرياً	800 ريال	النقل شهرياً
630 ريال	فاتورة الكهرباء	630 ريال	فاتورة الكهرباء	630 ريال	فاتورة الكهرباء
100 ريال	فاتورة الماء	100 ريال	فاتورة الماء	100 ريال	فاتورة الماء
500 ريال	المواد الغذائية	500 ريال	المواد الغذائية	500 ريال	المواد الغذائية
170 ريال	الاتصالات	170 ريال	الاتصالات	170 ريال	الاتصالات
150 ريال	التعليم	150 ريال	التعليم	150 ريال	التعليم
150 ريال	الكساء	150 ريال	الكساء	150 ريال	الكساء

2- تطبق قيمة بنود مصروفه مقدار الدعم على كل فرد مشمول بالدعم على حده، باستثناء إيجار السكني السنوي وفواتير الكهرباء والماء؛ فإنها تكون للعائل فقط.

3- في حال كان للعائل أكثر من أسرة؛ تعامل كل أسرة بشكل مستقل.
4- في حال كان أحد المسؤولين بالدعم أثني: فإنه يضاعف المقدار المخصص لدعم الكساء بنسبة 100% من المقدار المحدد في مصروفه مقدار الدعم.

5- تطبق قيمة بند الاتصالات على العائل، والمعالين الذين بلغوا (15) سنة فأكثر.

6- تطبق قيمة بند التعليم على العائل، والمعالين الذين بلغوا (5) سنوات فأكثر.

- 7- تطبق قيمة بند النقل على العائل، والمعالين الذين بلغوا (18) سنة فأكثر، وذلك بعد موافقة لجنة البحث الاجتماعي.
- 8- تدرس حالة الطلبات الخاصة لكل فئة على حدة.
- 9- إذا كان المستفيد دخل دوري فإنه يتم خصم مقدار الدعم المحدد وفق المصفوفة.
- 10- يحق للجنة زيادة أو تخفيض المقدار المحدد في المصفوفة بما لا يتجاوز 25% في حال رأى الحاجة لذلك.
- 11- تراجع قيم بنود مصفوفة مقدار الدعم كل (6) أشهر.

المادة الحادية عشرة: الإبلاغ عن التغيرات:

يجب على مقدم الطلب (الأصليل/الوكيل) والمستفيد إبلاغ الصندوق بأي تغير في أوضاعهما المالية المؤثرة على استحقاقهما للدعم.

المادة الثانية عشرة: إيقاف الصرف:

يتوقف صرف الدعم في الحالات الآتية:

- 1- إذا تخلف شرط من شروط الاستحقاق.
- 2- إذا ثبت للصندوق أن البيانات المقدمة غير صحيحة.
- 3- إذا ثبت أن المستفيد قادر على العمل ولم يبحث عن عمل أو يتقدم إلى مناطق التوظيف وما في ذكرها، أو لم يقبل عروض العمل والتدريب المناسبة.
- 4- إذا تنازل المستفيد عن الدعم.
- 5- وفاة المستفيد.

المادة الثالثة عشرة: سرية البيانات:

يتعهد جميع العاملين بالصندوق، بما فيهم لجنة البحث الاجتماعي والباحثين الاجتماعيين ومدير مشروع دعم المحتجين، بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات المستلمة أو التي يتم الاطلاع عليها بسبب طبيعة العمل، وللمستفيد الحق بطلب حذف بياناته وإعادة المستندات السرية التي سلمها في حال تم رفض طلبه أو إيقاف الصرف عنه.

انتهى

